

الحجة على أهل المدينة

قالوا لان هذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما حين بال بالسوق فتوضأ واخر المسح على خفيه ولما دعى ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستأنف الوضوء .
قيل لهم فهذا الحديث حجة عليكم (و) قيل لهم المسح على الخفين أليس يجزئ عن غسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم أفليس قد صار كغسل الرجلين قالوا بلى .
قيل لهم فمهما غسل رجله حتى يجف وضوءه استقبل الوضوء واذا نسي ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوءه لم يعد قالوا لفعل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .
قيل لهم فانما يقاس ما لم يأت فيه اثر على ما جاءت فيه الاثار فقد رويتم اثرين في مسح الرأس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منهما فلأي شيء اختلف هذا وغيره من مواضع الوضوء